منصفا ان كلاما يكون في نفسه مخالفا للرواية والدراية وجعلوه
بكلام مخالفين للدراية الصحيح والرواية الصريح كيف
يصح الاستدلال به والاستشهاد واني يتاتي به الاعتقاد
والاستمداد وقد تلخص من جميع ما ذكرنا ان الابوين اذا كانا
حرين اصليين بالمعنى الثاني فلا ولاء على الولد واذا كانا
معتقين او في اصلهما معتق فالولاء لقوم الاب واذا كان
الاب معتقا او في اصله معتق والام حرة الاصل بذلك المعنى
سواء كانت عربية اولا فلا ولاء على الولد لقوم الاب
واذا كانت الام معتقة والاب حر الاصل بذلك المعنى فان كان
عربيا فلا ولاء على الولد لقوم الام وان كان غير عربي فعند
ابي حنيفة رح ومحمد رح يكون لقوم الام عليه ولاء خلافا لابي
يوسف رح هذا ما تيسر لي في هذا المحل من التدقيق والتحقيق
والحل مستظهرا في ذلك بالملك الوهاب الهادي ضعفاء
عباده الى سبيل الصواب وقد اتفق الفراغ عن
نظمها في سلك التحرير وتصويرها على احسن
التصوير بالطف التقرير

تمت الرسالة المحررة
في الولاء

لا اقول الشركاء عندي على قسمين الاول في الاراضي بالتراضي
ورضي كل واحد منهم بما في يده من الاماكن والاراضي
تملكه واستفيده وننفذه حسب النظر من الامجد
محمد بن عبد الاقوال

وتبقى معلقة لا يصل الى وقت [illegible] فهو ابطه
عند من [illegible] حكما [illegible] والفرع حكما جاريا
على مناهج الشرع عالما بالاختلاف الجاري بين الاسلاف
لعلي [illegible] الوفاق [illegible] خلاف المامور به فيه من
الحكم من قبل من له ذلك عفي عنهما   قال النبي عليه السلام
ما من مولود الا وقد يولد على فطرة الاسلام ثم ابواه
يهودانه وينصرانه ويمجسانه   الحديث

مطلب النفقة

ولو فرض النفقة بالدراهم وهي لا يكفيها فان القاضي يزيد في
النفقة ولو قضى بالنفقة فعلى الطعام او رخص فتغير ذلك
ولا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل اذا اراد السفر كما لا يجبر
على اعطاء الكفيل في الدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب
المديون قبل حلول الاجل وقال ابو يوسف رح اخذ كفيلا بنفقة
شهر واحد وقال في الخلاصة وعليه الفتوى والبرهان بمنعه من
السفر وان بقي من الاجل شيء قليل جزانه في حقوق الزوجين
في النفقة

روى الطحاوي ايضا ان عثمان وطلحة تبايعا بالكوفة
فقال كل واحد منهما الخيار فتحاكما الى جبير بن مطعم فقضى
بالخيار لطلحة لانه اشترى لم يره عث

Copyright © King Saud University